

بحار الأنوار

[70] 21 - السرائر: نقلا من كتاب حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيهما ؟ قال: إن كنت إماما فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع، وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئا في الأوليين و أنصت لقراءته، ولا تقولن شيئا في الأخيرتين، فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين: " وإذا قرئ القرآن " يعني في الفريضة خلف الامام " فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " والأخريان تبع للأولين (1). وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم إماما (2). بيان: " تبع للأولين " أي في ترك القراءة " مالا يتخطى " أي من موقف المأموم أو من مسجده، والأول أظهر، ويؤيده أن في التهذيب (3) تنمة وهي قوله: يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان. واعلم أنه نقل جماعة من الاصحاب الاتفاق على أنه لا يجوز التباعد بين الامام والمأموم إلا مع اتصال الصفوف، واختلف في تحديده، فذهب الأكثر إلى أن المرجع فيه إلى العادة، وقال الشيخ في الخلاف حده ما يمنع عن مشاهدته، و الاقتداء بأفعاله، ويظهر من المبسوط جواز البعد بثلاث مائة ذراع. وقال أبو الصلاح وابن زهرة لا يجوز أن يكون بين الصفيين مالا يتخطى كما هو ظاهر الخبر، وأجاب عنها في المعتبر بأن اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الافضل، وأجاب العلامة باحتمال أن يكون المراد مالا يتخطى من الحائل لا المسافة وهو بعيد (4) مع أنه لا يوافق قوله بتجويز الصلاة خلف الشابيك والحائل

(1) السرائر: 471. (2) السرائر: 472. (3) التهذيب ج 1 ص 261 ط حجر ج 3 ص 52 ط نجف، الكافي ج 3 ص 385. (4) بل قد عرفت أنه لا بعد فيه، ويزيدك بيانا أن التعبير بقوله " مالا يتخطى " انما -